ومن شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع وكونه غير متعبد
فيه بالقطع في قول وشرعيا ان استلحق شرعيا وغير فرع
اذا لم يظهر للوسط فائدة وقيل مطلقا وان لا يعدل عن سنن
القياس ولا يكون دليل حكمه شاملا لحكم الفرع وكون الحكم
متفقا عليه قيل بين الامة والاصح بين الخصمين وانه
لا يشترط اختلاف الامة فان كان الحكم متفقا بينهما ولكن
لعلتين مختلفتين فهو مركب الاصل فيه او لعلة يمنع الخصم
وجودها في الاصل فمركب الوصف ولا يقبلان خلافا للخلافيين
ولو سلم العلة فاثبت المستدل وجودها او سلمه المناظر انتهض
الدليل فان لم يتفقا على الاصل ولكن رام المستدل اثبات حكمه
ثم اثبات العلة فالاصح قبوله والصحيح لا يشترط الاتفاق
على تعليل حكم الاصل او النص على العلة الثالث الفرع وهو
المحل المشبه وقيل حكمه ومن شرطه وجود تمام العلة فيه فان
كانت قطعية فقطعي او ظنية فقياس الادون كالتفاح على
البر بجامع الطعم وتقبل المعارضة فيه بمقتضى نقيض او ضد لا
لاخلاف الحكم على المختار والمختار قبول الترجيح وانه لا يجب
الايماء اليه في الدليل ولا يقوم القاطع على خلافه وفاقا ولا
خبر الواحد عند الاكثر وليساوي الاصل وحكمه حكم الاصل فيما
يقصد من عين او جنس فان خالف فسد القياس وجواب
المعترض

المعترض بالمخالفة ببيان الاتحاد ولا يكون منصوصا بموافق خلافا
للمجوز دليلين ولا يخالف الا لتجربة النظر ولا متقدما على حكم
الاصل وجوزه الامام عند دليل آخر ولا يشترط ثبوت حكمه
بالنص جملة خلافا لقوم ولا انتفاء نص او اجماع يوافقه
خلافا للغزالي والآمدي الرابع العلة قال اهل الحق
المعرف وحكم الاصل ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية وقيل
المؤثرة بذاته وقال الغزالي باذن الله وقال الآمدي الباعث
عليه وقد تكون دافعة او رافعة او فاعلة الامرين وصفا
حقيقيا ظاهرا منضبطا او عرفيا مطردا وكذا في الاصح لغويا
او حكما شرعيا وثالثها ان كان المعلول حقيقيا او مركبا
ورابعها لا يزيد على خمس ومن شروط الالحاق بها اشتمالها
على حكمة تبعث على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم
ومن ثم كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها وان تكون
ضابطا لحكمة وقيل يجوز كونها نفس الحكمة وقيل ان انضبطت
وان لا تكون عدما في الثبوتي وفاقا للامام وخلافا للآمدي
والاضافي عدمي ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته فان قطع
بانتفائها في صورة فقال الغزالي وابن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة
وقال الجدليون لا والقاصرة منعها قوم مطلقا والحنفية
ان لم تكن بنص او اجماع والصحيح جوازها وفائدتها معرفة

Copyright © King Saud University